الحج بنا يبه بخلاف هذا وبما مر من ان النكاح من الملاذ فلم تكن الحاجة
اليه مانعة لامكان الحج معها بخلاف هذا وسواء في من خاف منه
اكان مسلما ام كافرا نعم ان كانوا كفارا واطاق الخايفون مقاومتهم
استحب لهم الخروج للنسك ومقاتلتهم لينالوا ثواب النسك والجهاد
ومسلمين فلا وانما تجب قتال الكفار عند عدم زيادتهم على مثلينا
لان محل ذلك عند التقا الصفين وهذا بخلافه ومحل عدم الوجوب اذا
كان هو المعطى للمال فان كان الامام او نايبه وجب كما قاله الامام بخلاف
الاجنبي للمسة كما بحثه الاسنوي لكن اطال ابن العماد في رده وقول
الجوجري بذله عن الجميع يضعف المسئة جدا بالنسبة لكل فرد فلا
يمنع ذلك الوجوب واضح وان قيل بمنعه وانه يلزمه ان من بذل
ما لا لراكب يشترون به ما لظهار تهم يلزمهم القبول وكلامهم يابا ه
ويكره اعطاوه ما لا ولو مسلما لكن قبل الاحرام اذ لا حاجة لارتكاب
المذلوح بخلافه بعده لا يكره لانه اسهل من قتال المسلمين او التحلل
فعلم ان اطلاق الرافعي والمصنف الكراهة هنا لا ينافي تخصيصهما لها بالكافر
في باب الاحصار لان ذلك محله بعد الاحرام وهذا قبله كما تقرر
اما اذا كان له طريق احر من لزمه سلوكه ولو ابعد من الاول والاظهر
وجوب ركوب البحر بسكون الحا ويجوز فتحها لمن لا له طريق غيره
ولو على امراة وجبان ان غلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق
البر عند غلبتها فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج
في بعض الاحوال او استويا حرم الركوب للحج كغيره الا ان يكون للغزو
على احد وجهين بشرط عدم علم الخطر فيه بحيث تندر النجاة والا
حرم حتى للغزو فان ركب للحج اي في غير الحالة الاخيرة فيما يظهر وما
بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع لقربه من مقصده او اقل استوى
ووجد بعد الحج طريقا اخر في البر فيما اذا كان له وطن يريد الرجوع اليه
لزمه التمادي لاستوا الجهتين في حقه قال الاذرعي وما ذكروه من الكثرة
والتساوي المتبادر منه النظر الى المسافة وهو صحيح عند الاستوا في الخوف
في جميع المسافة اما لو اختلف فينبغي ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره
حتى لو كان امامه اقل مسافة لكنه اخوف او هو المخوف لا يلزمه التمادي
وان كان الطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراه لزمه ذلك
انتهى وهو ظاهر لا يقال الخروج من المعصية واجب لانا نقول عارضه
ما هو اهم منه وهو قصد النسك مع تغييبه كما ياتي على انا نمنع دوام
المعصية اذ هي في ابتدا الركوب فقط بدليل قولهم في الاول له الرجوع
وفارق ما هنا جواز تحلل محصر احاط به العدو مطلقا بان الحرم يجوز
وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر ولو حمر يا فلا يكون
كالمحصر خلافا لبعض المتاخرين وانما منع من الرجوع مع الحج على
التراخي لان الغرض فيمن خشي العضب او احرم بالحج وضاق وقته او
نذر ان يحج في ذلك العام او ان مراده مما ذكرا استقرار الوجوب ثم لو ندرت
السلامة منه فالاوجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها وخرج
بالبحري الملح اذ هو المراد عند الاطلاق الانهار العظيمة كسيحون وجيحون
والوحلة فيجب ركوبها مطلقا لان المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم
ولا فرق بين قطعها طولا او عرضا وان تفرق فيه الاذرعي وتبعه في الاسعاد
ولان جانبها قريب يمكن الخروج اليه سريعا بخلافه في البحر نعم ينظر الحاقها
بالبحري في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها اذا كبرها طولا
ويمكن حمل كلام الاذرعي عليه وسياتي في الحجر ان شا الله تعالى بيان
احكام اركاب الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر ومقابل
الاظهر يجب مطلقا لا يجب مطلقا في الرجل دون المراة وقول الشارح
واذا قلنا لا يجب استحب على الاصح ان غلبت السلامة تفريع على مقابل
الاظهر والاظهر انه تلزمه اجرة المدرقة بموحدة مفتوحة ودال ساكنة
ومهملة عجمية معربة وهي الخفارة التي يأمن معها لانها تسامح من اهب
النسك فاشترط في وجوبه القدرة عليها ان طلبت وكانت اجرة مثله